ازدراء الأديان ودوره في تصاعد خطاب الكراهية

. دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري .

د/ حبيبة رحايبي وط/ أسماء فطار

قسم الشريعة والقانون

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول:

خطاب الكراهية وسؤال التسامح في عالم متغير

الممارسات . التداعيات وآليات المجابهة

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

(7 . 8 فبراير 2022)

الملخص:

إن ازدراء الأديان هو أحد الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري والعنصرية القائمة على أساس الدين والمعتقد، ونظرا لما يشكله من خطر على الفرد والمجتمع، كونه يتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في ضرب استقرار وأمن الدول، فإن المجتمع الدولي بصفة عامة و الدول بصفة خاصة، تكاتفت لمجابهة هذه الظاهرة ومحاولة استئصالها من جذورها ولو يبدو هذا من ضروب المستحيل، لتعلقها بالدين الذي هو أهم عنصر للهوية، وقد تصل درجة التعلق بالدين لحد التطرف ونبذ كل ما هو مختلف. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدلول مفهومي ازدراء الأديان وخطاب الكراهية وإبراز العلاقة بينهما، ومحاولة بيان تأثير ازدراء الأديان على حقوق الإنسان وحرياته العامة، وعرض مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بهذه المسألة، وكيفية تعاطي المنظمات الدولية معها.

كلمات مفتاحية: ازدراء الأديان، خطاب الكراهية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، منظمات دولية.

Abstract :

Contempt of religions is one of the contemporaryforms of racial discrimination and racismbased on religion and belief,because of the danger it poses to the individual and society, itdirectly or indirectly affects the stability and security of States, The International Community in general, and States in particular, have come together to confrontthisphenomenon and try to eradicateitatitsroots, even if thatseems impossible, because of itsattachment to religion, whichis the most important element of identity. The degree of attachment to religion mayamount to extremism and renunciation of everythingthatisdifferent. This studyseeks to highlight and highlight the concepts of contempt for religions and hate speech, to try to explain the impact of contempt of religions on humanrights and public freedoms, and to present the content of international humanrightslaw on this issue and how international organizations engage withthem.

Key Words: contempt for religions, hate speech, international humanrightslaw, international organizations.

مقدمة:

إن ازدراء الأديان أو ما يعرف بالتجديف، هو أحد الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري القائم على أساس الدين، وكذلك كل ما يرتبط به من التطاول على المقدسات وتشويه الرموز الدينية والتنميط السلبي

لهاته الأديان تحت غطاء حرية التعبير والديموقراطية، بهدف إهانة الأديان والسخرية من معتقداتها ووصم أتباعها واحتقارهم ، وهو ما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة في الصكوك الدولية.

ونتيجة لترابط ازدراء الأديان ، وتصاعد التعصب الديني والتحريض على الكراهية في أنحاء العالم، التزم المجتمع الدولي في إطار حملته لمكافحة خطاب الكراهية، وارساء مبادئ الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ الأمن والسلام الدوليين، بالبحث في آليات وسبل التصدي لأعمال العنف والممارسات التمييزية ، والقوالب النمطية التي تنتقص من الفرد وتستند إلى الدين أو المعتقد، وما إلى ذلك من الإساءة إلى الأديان ومقدساتها ورموزها، في ظل الكراهية الدينية وانعدام مظاهر التسامح الديني، وكذا فسح المجال لحرية التعبير والحريات المجتمعية على حساب الحرية الدينية، في الحين الذي تجاوزت فيه الأولى الحدود الأخلاقية تماشيا مع العلمانية ، والتي تعتبر أهم أسس الدولة المدنية التي تكرس الديموقراطية، رغم أن هذه الظاهرة تنتهك جملة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تنادي بها هذه الديمقراطية، وتؤدي زعزعة استقرار المجتمعات خاصة التي تتشكل من أقليات دينية، وقد وصلت في أحيان كثيرة إلى الإبادة الجماعية كما حدث في بورما في ميانمار من مجازر ضد المسلمين.

تتجلى أهمية الدراسة في أهمية الموضوع المدروس، كونه حديث الساعة، ونظرا لانتشار الظاهرة و اعتكاف المجتمع الدولي لدراستها ومحاولة القضاء عليها.

انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال القيام بتحليل مختلف النصوص والوثائق القانونية التي تناولت الموضوع.

وبناء على ما تقدم ، تطرح الإشكالية التالية:

كيف يؤثر تصاعد خطاب الكراهية الناتج عن ازدراء الأديان على مسألة حقوق الإنسان؟ وكيف تنولها القانون الدولي لحقوق الإن إلى أي مدى يسهم ازدراء الأديان في تصاعد خطاب الكراهية؟

ما هي ظاهرة ازدراء الأديان؟ وما علاقتها بخطاب الكراهية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تقترح الخطة التالية تشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لازدراء الأديان وخطاب الكراهية

المطلب الأول: مفهوم ازدراء الأديان

المطلب الثاني: مفهوم خطاب الكراهية

المطلب الثالث: العلاقة بين ازدراء الأديان وخطاب الكراهية

المبحث الثاني: سبل مكافحة إزدراء الأديان

المطلب الأول: تأثير ازدراء الأديان على حقوق الإنسان

المطلب الثاني: التصدي لازدراء الأديان في القوانين الدولية والوطنية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لازدراء الأديان وخطاب الكراهية

تعد ظاهرة ازدراء الأديان أحد أحدث أشكال التمييز العنصري والعنصرية في الوقت الراهن، فهو نوع التمييز القائم على أساس الدين، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بخطاب الكراهية، ومن خلال هذا المبحث سنعرض كلا من المفهومين، ازدراء الأديان وخطاب الكراهية، وإبراز العلاقة بينهما.

المطلب الأول: مفهوم ازدراء الأديان:

تعتبر ظاهرة ازدراء الأديان من المواضيع التي اثارت جدلا واسعا بين الحقوقيين وعلماء الدين وفقهاء القانون، بدءا من إشكالية ضبط المفهوم وتحديد دلالاته، وانتهاء بمشمولات بنود القوانين الخاصة به.

أولا: تعريف إزدراء الأديان:

1- لغة: ازدراء، من فعل ازدرى، يزدري، زارى، زريت عليه وزرى عليه، زريا وزراية ومزرية ومزراة وزريانا، عابه وعاتبه، وأزرى به ،بالألف، ازراء: قصر به وحقره وهونه.

والازدراء: الاحتقار.[1]

2- اصطلاحا: قدم بعض الباحثين تعريفا لازدراء الأديان بالاعتماد على التشريعات التي اشارت إليه بحد من العمومية والتجريد، اذ عرفه بعض الباحثين: " كل تعد على دين أو ملة من شأنه ايلام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة، و الإهانة هنا تقع على الشعور الديني لأن الدين لا ينجرح ولا يهان".[2]

كما يمكن تعريفه أيضا بالتجديف، وهو إساءة أو استخفاف يصدره شخص أو هيئة ما بشان معتقدات وأفكار ديانة ما، وقضيته مثار جدل بين كثيرين، فبينما يرى البعض في ذلك حقا يتعلق بحرية الرأي والتعبير تجب حمايته، يقول آخرون أنه يعزز الكراهية الدينية بين البشر وبالتالي يطالبون بمنعه قانونا ومحاسبة فاعليه.[3]

وقد تطرق مجلس حقوق الانسان بشكل غير مباشر إلى تعريف ازدراء الاديان، في تقرير المفوضة السامية لحقوق الانسان تحت مسمى "تشويه صورة الاديان"، من خلال الاشارة إلى أهم وأخطر أشكال هذه الظاهرة، من أعمال عنف،والممارسات التمييزية،التنميط السلبي والوهم والقوالب النمطية التي تتنقص من الفرد وتستند إلى الدين أو المعتقد، وانتهاك قدسية أماكن العبادة أو القيم الروحية واستهداف الرموز الدينية، والتريض على الكراهية الدينية ومظاهر انعدام التسامح الديني، بما في ذلك كره الإسلام ومعادات السامية.[4]

2-قانونا: لم تنص المواثيق الدولية ولا التشريعات الوطنية على تعريف دقيق لازدراء الأديان، إلا أن القانون الاماراتي رقم 02 لسنة 2015 عرفه بأنه: "كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقا لأحكتم هذا المرسوم بقانون"[5].

أما القانون الايرلندي رقم 31 لعام 2009 عرفه بأنه :" يعد تحديثا إفصاح الشخصشفاهةأو كتابة ما يأتي:

أ- قيام شخص بنشر أو التفوه بلفظ جارح أو مسيء متعلق بالمسائل التي تعد كمقدسة من قبل أي دين وكان من شان ذلك إثارة غضب بين عدد كبير من اتباع ذلك الدين.

ب- إذا فهم شخص من النشر أو التلفظ بما سبق بيانه لخلق حالة من الغضب بين اتباع الدين المعني.[1]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة، دار المعارف، دون تاريخ)، ص 1830.

[2] عبد الحمزة، سامر محي، 2017، "إزدراء الأديان بين المنع والإبادة"، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام" ، لاركالفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية (بحوث القانون): العدد 27، ص 256.

[3] موسوعة الجزيرة، جدلية المفهوم وصراع التقنين، تاريخ النشر 24/25/12/2016 على الموقع https://bitly13rhm.jv

[4] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، البند 09 من جدول الأعمال، تقرير مقرضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الانسان، 22/10 المعنون " مناهضة تسوية الأديان"، 11/01/2019.

[5] عبد الحمزة، سامر محي، مرجع سابق، ص 257.

وقد تعامل القانونين من ازدراء الأزيان بوصفها جريمة تقع ضمن نصوص قانون العقوبات من خلال تحديد أثر هذا الفعل وهو الإساءة لمعتقد أو دين معين.

ثانيا: السياق السياسي والإيديولوجي وازدراء الأديان

إن تحليل التزايد المخيف لظاهرة ازدراء الأديان يرتكز بصفة أساسية على التأمل العميق للأسباب التي تدفع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وفي إطار مكافحة العنصرية هنالك عدة عوامل رئيسية تجعل من الضروري إيلاء أولوية عالية للموجة المتصاعدة من التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وأبرز هذه العوامل:

1-العامل السياسي: ينشأ العامل الرئيسي من التقليل من خطورة العنصرية وكره الأجانب من خلال استغلالهما كأداة سياسية وانتخابية وهو ما يبدو جليا في الطروحات العنصرية والمعادية للأجانب في برامج الأحزاب الديمقراطية والائتلافات الحكومية المنتشرة بشكل واسع، حيث يسعى مروجوها من التيارات اليمينية والقومية المتطرفة إلى تنفيذ مخططاتهم العنصرية تحت ستار الشرعية الديمقراطية، وكنتيجة مباشرة لذلك أصبحت عدة أحزاب تدعم الديمقراطية تلجأ إلى استخدام خطاب الخوف والإقصاء ضد الأقليات الاثنية الدينية بصفة عامة، والمهاجرين واللاجئين بصفة خاصة وذلك من أجل الاحتفاظ بالسلطة السياسية أو اكتسابها،[2] كما حدث في فرنسا حيث قامت زعيمة حزب الجبهة الوطنية اليميني المتطرف بفرنساماري لويان، في إطار حملتها الانتخابية في سباق الرئاسيات الفرنسية، بإدلاء تصريح خطير مفاده أنها في حال استلامها السلطة بأنها ستطرد المهاجرين من بلادها مضيفة: " أن ستة ملايين عربي مطرود منها ستة ملايين وظيفة شاغرة للفرنسيين"، وهذا يشير إلى استخدام الخطاب السياسي في العنصرية وترويج الكراهية لتحقيق مكاسب انتخابية.

2- العامل الإيديولوجي:

أحد مفهوم الاعتقاد " المانوي" بصراع الحضارات والأديان ينتشر على نحو متزايد في فكر وخطاب النخب السياسية والفكرية والإعلامية، ضمن سياق دولي تهيمن فيه الأولوية لمكافحة الإرهاب.

إذ يعتبر عدم قبول التنوع والرفض العقائدي المتعنتللتعددية الثقافية والتطرف والتعصب للهوية، ورفض الآخر، من أهم دوافع للكراهية الدينية اذ تتجلى في الخلط بين العوامل العرفية والثقافية والدينية، حيث يصبح من

---

[1] المرجع نفسه، ص257.

[2] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة، البند 09 من جدول الأعمال، العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومايتصل بذلك من اشكال التعصب، متابعة تنفيذ اعلان وبرنامج عمل ديربان، 21 أغسطس 2007، A/HRC/6/6 ص 6 .

السهل التمييز ضد الطوائف الدينية وأفرادها في ظل بيئة تحتقر فيها الأديان والعقائد أو يشهر بها من خلال استخدام خطاب فكري أو سياسي يتعمد نعتها بالشر.[1]

ثالثا :أشكال التمييز الديني

مع شيوع الحلات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني التي تحدث في أنحاء العالم ،بما في ذلك الحالات التي تحركها كراهية الإسلام وكراهية اليهودية وكراهية المسيحية، إضافة إلى التنميط السلبي الذي تقدمه وسائل الإعلام عن أديان بعينها، مما يؤدي إلى تهميش إقصاء طوائف دينية، وإعاقة تمتعهم تمتعا كاملا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [2] ، فإن التميز على أساس الدين والمعتقد يأخذ عدة أشكال:

1-العنف الإيديولوجي: وهو عنف تشجعه النخب والأوساط السياسية ووسائط الإعلام التي تتبنى موقفا فكريا معينا يهيء عامة الجمهور مسبقا لقبول التمييز ضد طائفة دينية معينة . [3]

2-العنف الفكري: يشير إلى حق التعبير المشروع عن الأفكار، يقضي إلى نشوءبيئة إيديولوجية يسوغ فيها وجود وشرعية أعمال العنف المادية، حيث يهدف إلى اضفاء الشرعية إلى الأعمال العنصرية، والتقليل من شأن التمييز وإضفاء الطابع المؤسسي للمؤسسات التمييزية، وممارسة العنف البشري ضد معتنقي الأديان والاعتداء على مقدساتهم الدينية ضمن قالب مشروع وعادة ما تستخدم " حرية التعبير" للاحتجاج على تقنين وشرعية هذه الممارسات.[4]

3-العنف المادي: تشمل أفعال عدوانية فردية أو جماعية تتألف من حوادث معزولة، وترتكب فالغالب من قبل جماعات متطرفة أو أشخاص متطرفين وقد تصل هذه الأفعال إلى حد ارتكاب مجازر ومذابح فظيعة[5]، مثال ذلك المجزرة التي راح ضحيتها 49 مسلما في مسجدين في مدينة تشيريتشبنيوزيلندا إثر هجوم ارهابي مسلح عام 2019، وكان دافع الهجوم هو كراهية المسلمين والإسلام حيث أدت هذه الكراهية إلى جريمة عنصرية في حق 49 مسلم.

المطلب الثاني: مفهوم خطاب الكراهية

---

[1] المرجع نفسه، ص 6.

[2] الجمعية العامة، الدورة 65، البند 68 من جدول الأعمال، قرار مناهضة تشويه صورة الأديان، 11 أفريل 2011، ص 03.

[3] تقرير العنصرية و التمييز العنصري وكره الاجانب، مرجع سابق، ص 06.

[4] المرجع نفسه، ص 07.

[5] المرجع نفسه، ص 07.

أولا – مفهوم خطاب الكراهية:

1–تعريف خطاب الكراهية:

أ– لغة: الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام، والكراهية المشقة والغضب والخطيئة.[1]

ب –اصطلاحا:

أثار خطاب الكراهية جدلا واسعا بين فقهاء القانون، و ذلك حسب إشكالية وضع تعريف دقيق لهذا المصطلح، مما جعله غامضا ومبهم، و بالتالي فتح مجال واسع لتوسيع و تصنيف المفهوم، و قد يؤدي هذا إلى خلطه بمفاهيم أخرى، كحرية التعبير على سبيل المثال.

استنادا على التعريف اللغوي، فإن كلمة الكراهية تستخدم لوصف مشاعر البغض و الحقد و الإجحاف اتجاه شخص أو مجموعة أشخاص.

و قد أنتج الفلاسفة تعاريف كثيرة للكراهية، فيرى أرسطو "أن الكراهية هي الرغبة في إبادة الكائن المكروه"[2].

و يرى ديكارت أن "الكراهية هي إدراك أن هناك شيء سيء في مجتمع ما، مع الرغبة في الانسحاب عنه". بينما يعتقد ديفيد هيوم أن "الكراهية هي شعور غير قابل للاختزال و لا يمكن تحديدها"[3].

و لعل أول تعريف لخطاب الكراهية صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1993، و من ضمن قانون الاتصالات السلكية و اللاسلكية و إدارة المعلومات أصدرها الكونغرس الأمريكي و عرف خطاب الكراهية أنه: " الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف و جرائم الكراهية، الخطاب الذي يخلق مناخ من الكراهية و الأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"[4].

فيما وصفه أنطونيوغوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة أنه: "أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية"[5].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص3892.

[2] مرصد الإعلام في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، خطابات الكراهية و التحريض، الظاهرة، المفهوم، آليات المواجهة، ص2.

[3] بوجمعة، رضوان، 2020، "خطابات الكراهية في وسائل الإعلام و آليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني و الأخلاقيات المهنية"، المجلة الجزائرية للاتصال: المجلد 19، ع 02 ، ص 7.

[4] أحمد سعد محمّد – عبد الحميد رمضان – سهيل أحمد عشري،2016"كفانا فرقة: معا ضد إعلام الكراهية "، مشروع التخرج، آلية الآداب و العلوم، قسم الإعلام، جامعة قطر، 2016، ص23.

[5] إستراتيجية الأمم المتحدة و خطة عملها بشأن خطاب الكراهية على الموقع.

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و الكراهية ومكافحتهما على أنها: "جميع أشكال التغيير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التميز، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أوالإهانة أو العداء أو البغض أوالعنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[1].

ثانيا – أنواع خطاب الكراهية:

يختلف هدف خطاب الكراهية و مضمونه باختلاف أنواعه و يمكن إجمالها فيما يلي:

1- خطاب التمييز و العنصرية: يشمل كل خطاب يقوم على أساس تمييزي أو عنصري بسبب الانتماء الديني، السياسي أو الفكري، أو الجنس أو العرق، وهذا ما يساهم في انتفاض حقوق هذه الفئات و إقصائهم من خلال حرمانهم من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من بني البشر[2].

و هو ما حظرته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، من خلال المادة 04 التي تشجب جميع أشكال التمييز العنصري و قد تناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري خطاب الكراهية وفقا لجميع الأسس المذكورة في المادة 01 و أقرت التمييز المتعدد الجوانب على أساس الدين و الجنس و المنشأ الأصلي[3].

2- خطاب التحريض: يشمل كل خطاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يحث أو يشجععلى القيام بعمل أو فعل سلبي يشكل ضررا جسديا كان أو معنويا مثل التحريض على الانتقام و الإساءة للآخر و ممارسة العنف ضده [4]، و يعتبر التحريض على الإبادة الجماعية أسمى مراتب التحريض و خطاب الكراهية لما تحمله من خطورة جسيمة على مجموعات بأكملها ، و قد حظرت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أية دعاية للحرب، أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي من شأنها تشكل تمييز أو عداوة أو عنف[5].

---

[1]قانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

[2]وافي، حاجة، 2020/05/22، "خطاب الكراهية بين حرية التعبير و التجريم، دراسة من منظور أحكام القانون و القضاء الدوليين"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية: مجلد04، ع01، ص70.

[3]رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص22.

[4]وافي ،حاجة، مرجع سابق، ص71.

[5]خطة عمل الرباطبشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الاقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الانسان، في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 05 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

3- خطاب الحقد و الدعوة إلى القتل و العنف: يندرج هذا الخطاب ضمن كل كلام أو صور تشجع على القيام بالجرم أو إتباع سلوك و عمل عنيف ينطوي على الكراهية و العداوة، و للرجوع إلى مبادئ كامدن نجد أنها عرفت هذه الأخيرة بأنها "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعة محددة"[1].

4- خطاب ينطوي على الشتم و الوصم: يشمل كل خطاب ينطوي على كلام جارح و مسيء ينجم عنه آثار ضارة تمس الأشخاص المستهدفين منه، بحيث يعمل هذا الخطاب على التقليل و الإنقاص من حقوق الآخرين نتيجة للكلمات و الألفاظ التي تنطوي على السخرية و الشتم و النبذ مما يجعل التعامل مع هؤلاء الأشخاص المستهدفين بشكل حذر و هذا بدوره يمنعهم مع العيش بكرامة و عزة نفس[2].

المطلب الثالث: العلاقة بين ازدراء الأديان وخطاب الكراهية:

استنادا إلى ما تقدم ذكره، يمكن القول أن خطاب الكراهية قد يأخذ شكل ازدراء الأديان، فخطاب الكراهية على اعتباره كل قول أو تعبير أو اشارة تحمل في طياتها الكره والبغض والتمييز ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس هويتهم، أي عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو دينهم، وعلى اعتبار أن ازدراء الأديان ينطوي على الكراهية الدينية لطائفة دينية معينة أو لدين معين، ومما لاشك فيه أن الحط من شأن الأديان إهانة بالغة لكرامة الإنسان تقضي إلى تقييد غير مشروع لحرية الدين لمعتنقي هذه الأديان وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين.

ونظرا لتصادم مفهومي حرية التعبير وخطاب الكراهية، فان حرية التعبير تقف عند الحدود التي تفرضها القيود القانونية في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، والنظام العام للمجتمعات إذ لا يتصور استخدام حق جوهري كحرية التعبير للقيام بجريمة، والتي تتمثل في نشر وترويج الكراهية ضد فئة معينة لاختلافها الايديولوجي أو الفيزيولوجي.

فكثيرا ما يقال أن هناك اختلافا بل تناقضا بين حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد، لكنهما في الحقيقة مترابطتان وتدعم إحداهما الأخرى. كما أن حرية ممارسة المرء لشعائر دينه أو معتقده، أو عدم ممارسته لا يمكن تحقيقها إلا مع احترام حرية التعبير، إذ أن الحوار العام الحر يقتضي احترام التنوع في القناعات الراسخة لدى مختلف الناس، وكذلك فإن حرية التعبير ضرورية من أجل ايجاد الجو الملائم لإجراء نقاشات بناءة حول المسائل

[1] وافي حاجة، مرجع سابق، ص71.
[2] وافي حاجة، مرجع سابق، ص71.

الدينية، والحقيقة أن التفكير الحر والنقدي في المناقشات المقترحة هو السبيل الأفضل للبحث في التفسيرات الدينية ومدى التزامها بالقيم الأساسية التي ترتكز عليها العقائد الدينية أو انحرافها عنها.[1]

من جهة اخرى، نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في المادة 18 منه على حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة ولكن في المجاهرة بها، ونص في المادة 19 على الحق في حرية التعبير، في حين حظرت المادة 20 منه أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريم على التمييز أو العداوة أو العنف.[2]

ووفقا للتعليق العام للجنة المعينة بحقوق الانسان رقم 22 فإن المادة 18 لا تسمح بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[3]

كما لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانة أو المعتقد بمثابة دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية .[4]

ومن هذا المنطلق فإن الدين هو أساس الكراهية الدينية، وازدراء الأديان هو تعبير عن هذه الكراهية، بتحقير أتباع الدين والاستهزاء والانتقاص من أشكالهم الدينية كاللباس وغطاء الرأس، أو تدنيس مقدساتهم كتمزيق وإهانة الكتب السماوية، والاساءة إلى الرموز المقدسة، كما أساءت الرسوم الكاريكاتورية للنبي مُحَمَّد ﷺ، والتي كان الهدف منها الاساءة إلى الدين الإسلامي وجرح مشاعر المسلمين حول العالم، مما أثار موجة غضب عارمة تسببت في تفاقم الكراهية بين الأديان، وتصاعد أعمال العنف في العالم، وإقصاء الأقليات المسلمة في العديد من مناطق العالم، وتعرضهم للاضطهاد، كالذي يحدث مع المسلمين في بورما في دولة ميانمار.

ولعل المشرع الجزائري كان الأقرب في ربط ازدراء الأديان بخطاب الكراهية إذ عرف هدا الأخير أنه: " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أوالعداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل العرقي أو الاثني أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية."[5]

---

[1] خطة عمل الرباط، مرجع سابق، ص 03.

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض التوقيع والتنسيق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1967، وفق احكام المادة 49.مادة 18.19.20.

[3] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة 48 (1993)، التعليق العام رقم 22: المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)، ص 243.

[4] المرجع نفسه، ص 244.

[5] قانون 20-05.

فالمشرع الجزائري هنا لم يذكر الدين بلفظ صريح، لكنه ذكر الأصل الاثني والجماعات الاثنية هي جماعات تشترك فيما بينها بمميزات خاصة بها كالعرق والدين واللغة والثقافة والقومية، تميزها عن المجتمع الذي تعيش فيه.[1]

وبالتالي فإنه حسب المشرع الجزائري فإن أي شكل من أشكال التعبير الذي يتضمن ازدراء أو إهانة على أساس الدين، فهو خطاب كراهية.

وعلى صعيد المواثيق الدولية، فان ازدراء الاديان وما يتصل به من الاساءة واحتقار معتنقي الاديان وتدنيس رموزهم ومقدساتهم الدينية، هو شكل من أشكال خطاب الكراهية.

المبحث الثاني: سبل التصدي لازدراء الأديان

إن ظاهرة ازدراء الأديان تأتي في المقام الأول، بسبب مشاعر البغض و الكره و الاحتقار لفئة من الناس، بسبب انتمائهم الديني، حيث تسعى الفئة التي تمارس الازدراء، من خلال إطلاق عبارات أو حركات تسيء إلى دين معين، بشتمه أو الاستهزاء به، و السخرية من معتنقيه ووصمهم ، وهذا الفعل في حد ذاته يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، إلا أنه يمكن لظاهرة ازدراء الأديان أن تتمادى لتشكل خطرا على حقوق الإنسان و حرياته العامة. و هو ما سنسلط عليه الضوء في هذا المبحث.

المطلب الأول: تأثير ازدراء الأديان على حقوق الإنسان و حرياته العامة.

يشكل فعل ازدراء الأديان بما يحمله من انتفاض لشخص و كرامة الإنسان، تهديدا على حقوقه و حرياته، و بما أنه يستهدف الأساس الديني، فإن حق الإنسان في حرية المعتقد يعد أول حق ينتهك جراء هذا الفعل، و سنحاول من خلال هذا المطلب بيان تأثير ظاهرة ازدراء الأديان على حقوق الإنسان.

أولا: حق حرية الدين و المعتقد.

تتميز حقوق الإنسان بأنها حقوق عالمية و غير قابلة للتجزئة و متكاملة و مترابطة، و أكثر ما يتجلى هذا الترابط و التكامل بوضوح، هو عند بحث حق معين في سياق حقوق الإنسان، تظهر حقوق أخرى، مثال ذلك، إعمال حق حرية التعبير يفتح المجال أمام حق إظهار الدين و المعتقد، و حق المشاركة في الحياة السياسية.

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية.و قد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1993 إلى أن المقصود بالدين أو

[1] الموسوعة السياسية، التعددية الاثنية، منار ممدوح، على الموقع www.politicalencyolopedia.orq تاريخ الدخول 2022/01/26، 11:20.

المعتقد يتمثل في " معتقدات في وجود إله، أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد ".[1]

ومما لا شك فيه أن صراع الحضارات و الأديان هو صراع كلاسيكي قائم منذ قرون، و نتج عنه حروب و مآسي مفجعة، و التي لا تزال قائمة إلى حد الساعة، إلا أنه يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد أقر ببعض المبادئ التي تكرس حرية الدين و المعتقد، و هو ما جاء ضمن نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي أجازت هذا الحق و تكفله و تضمن التمتع به.

حيث نصت عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين، و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سرا أو مع الجماعة ".[2]

والملاحظ على هذه المادة أنها منحت الحرية المطلقة لاعتناق الأديان و المعتقدات أو تغييرها، و ممارستها دون أي قيود.

هذا وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 فقرة 1 على أنه:

" لكل إنسان حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين "، و أضافت ذات المادة أنه يجوز إظهار الدين و تغييره و ممارسته. كما جاء في الفقرة 2: " لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن بدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، و لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون ".[3]

هذا و قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارهاحول القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، أنها ترى الدين أو المعتقد يشكل بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة و أنه ينبغي احترام و ضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام، و ترى أيضا أن عدم مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و لا سيما الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد. و انتهاك هذه الحقوق و الحريات تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر، في نشوب حروب و حدوث معاناة شديدة للبشرية.[4]

---

[1] روان، مايكل، 2003، دليل دراسي حول حرية الدين أو المعتقد، مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 27 ألف (د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.المادة 18.

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، مادة 18.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 61، البند 67(ب) من جدول الأعمال، قرار حول القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، 21 فبراير 2007، ص2.

و من جهة أخرى، جاء الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين و المعتقد بجملة من المواد و المبادئ الأساسية التي تكفل حرية الدين و المعتقد تعد المواد 1،2،و3 جوهرية في هذا الإعلان، لتضمنها أهم عناصر الحق المذكور، حيث نصت على :[1]

المادة 1: لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الوجدان و الدين، و حرية اختياره و إظهاره وممارسته و تعليمه.

- لا يجوز تعريض أحد لقسر بحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.
- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لقيود قانونية.

المادة 2: لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

في مصطلح هذا الإعلان، تعني عبارة " التعصب و التمييز القائمان على أساس الدين و المعتقد " أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تضليل يقوم على أساس الدين أوالمعتقد و يكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتفاض الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

المادة3: يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية و إنكار المبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و يجب أن يشجب بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، و بوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية و سلمية بين الأمم.

و الظاهر في هذا الإعلان، تناوله لمسألة حق حرية الدين و الوجدان، بكل تفاصيلها، من ناحية الاختيار اعتناق الدين، تغييره، ممارسته و إظهاره، و تعليمه، و نقله للأجيال من الآباء إلى الأبناء، و من ناحية حماية هذا الحق و ضمان التمتع به على الوجه الذي أقره القانون. كما حظر أي تمييز من قبل أية جهة على أساس الدين و اعتبره إهانة للكرامة الإنسانية و انتهاكا لحقوق الإنسان.

و دعا الإعلان جميع الدول لمكافحة التمييز واستئصاله، من خلال سن قوانين داخلية تمنع التمييز القائم على أساس الدين.

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981.

من ناحية أخرى، يمكن القول أن ازدراء الأديان يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من خلال تقييد غير مشروع لحرية الدين وإلى التحريض على الكراهية و العنف الدينيين، و هو ما يؤدي إلى التنافر الاجتماعي، حيث يصبح الضحايا يعيشون ضمن دواسة خوف بسبب دينهم و معتقدهم، و تخوفهم من الاحتقار و الوصم و الإساءة، و تصل إلى أحيان كثيرة إلى الخوف على حياتهم من هجمات المتطرفين من جهة. أو من طرف سلطات الدولة التي يعيشون فيها، و هو ما أكدته الجمعية العامة حين أعربت عن بالغ قلقها إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان، وإزاء مظاهر التعصب و التمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم، و أعربت عن استيائها الشديد إزاء جميع أعمال العنف النفسي و البدني و الاعتداءات ضد أشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم و التحريض على القيام بها، و إزاء استهداف هذه الأفعال أعمالهم التجارية و ممتلكاتهم و مراكزهم الثقافية و أماكن العبادة الخاصة بهم، و استهداف الكتب المقدسة و المواقع المقدسة و الرموز الدينية لجميع الأديان و انتهاك حرمتها، إلى جانب البرامج و الخطط التي تنفذها المنظمات و المجموعات المتطرفة بهدف عرض صور نمطية لبعض الأديان و إدانتها، خاصة حين تتغاضى عنها الحكومات.[1]

ثانيا حقوق الأقليات:

نضم جميع بلدان العالم تقريبا أشخاصا ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، مما يثري تنوع مجتمعاتها، وعلى الرغم من وجود اضطراب كبير من أحوال الأقليات، فإن ما هو مشترك بين الجميع أن الأقليات تواجه في كثير من الحالات، أشكالا متعددة من التمييز تسفرعن التهميش والاقصاء، ويتطلب انجاز مشاركة فعالة من فعل الأقليات وانهاء إقصائهم، وتقبل برضا بالتنوع من خلال تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لقد كانت أولى المحاولات الهامة للوقوف على حقوق الأقليات المعترف بها دوليا من خلال عدد من " المعاهدات المتعلقة بالأقليات" المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم، ومع انشاء الأمم المتحدة، تحول الاهتمام في بادئ الأمر إلى حقوق الإنسان العالمية وانهاء الاستعمار، غير أن الأمم المتحدة قامت تدريجيا بوضع عدد من القواعد والاجراءات والآليات المعينة بقضايا الأقليات، ويمثل إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصك الأساسي الذي يوجه أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال اليوم.[2]

[1] قرار مناهضة تشويه صورة الأديان، مرجع سابق، ص5.

[2] الأمم المتحدة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، 2012، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها-دليل المدافعين عنها-، جنيف ونيويورك، ص 3.

ويقصد بالأقلية مجموعة من الناس قليلة العدد بالنسبة لباقي سكان دولة ما، والتي تمتلك خصائص مشتركة بين أفرادها تختلف عن بقية خصائص مجموعات سكان الدولة وتتميز بتلك الخصائص الاثنية والدينية واللغوية، ولها الارادة والرغبة في المحافظة على كل أشكال تميزها عن الآخرين.[1]

هذا وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 27 على:" لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".[2]

فيما نص الاعلان الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، في المادة 01 منه على: " على الدول أن تقوم كل في إقليمهما بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتقرير هذه الهوية." كما نصت المادة 02 على أنه لهذه الأقليات الحق في ممارسة ثقافتهم ودينهم وطقوسهم دون تمييز أو قيود.[3]

وقد ورد في التعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، أن الاشخاص الذين ينتمون إلى جماعات تعرف بأنها أقليات دينية، ربما اعتبروا أن ليس لهم سوى تلك الحقوق الخاصة بالأقليات والمتعلقة بالمجاهرة بدينهم وممارسته، إلا أن هذا التمييز غير وارد في مواد الإعلان الموضوعية، إلا أن ذلك لا يستعبد إمكانية أن تؤخذ احتياجات الفئات المختلفة من الأقليات بعين الاعتبار عند تفسير الأحكام المتنوعة وتطبيقها.[4]

وترى الجمعية العامة من خلال الاعلان السابق الذكر، أن تعزيز وحماية حقوق الأقليات يسهمان في الإستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، ولذا فهي تدين بقوة جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين والصور النمطية التي تنسب اليهم في كثير من الأحيان، على أساس الدين أو المعتقد.[5]

---

[1] شايب، بشير، 2012" مفهوم الأقليات وعوامل نشأتها" African journal of political sciences المجلد 01، منشورة على الموقع https://www.maspolitique.com/ojs/index.php/njps/artical/view/49.، ص28.

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مادة 27.

[3] الجمعية العامة، اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 1992.

[4] النص التعليق النهائي على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مقدم من أسيبورون إيدي رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، 1990، ص 2.

[5] قرار مناهضة تشويه صورة الأديان، مرجع سابق، ص 7.

وباختصار، يمكن القول أن تأثير ازدراء الأديان على حقوق الأقليات، يبدأ من انتهاك حق حرية المعتقد أولا، وكما تقدم ذكره، فان حق الأقليات الدينية في ممارسة شعائر دينها وإظهاره، وإعتناقه حتى، يصبح محل تهديد لهم ولكرامتهم ولحياتهم، ومثال ذلك الأقليات المسلمة في جنوب شرق آسيا، من الروهينغاوالإيغور، في ميانمار والصين، اذ تخضع هذه الأقليات لأعنف اضطهاد وانتهاكات ممنهجة التي تشمل السجن الجماعي والتعذيب، وإخضاعهم للمراقبة، وإرغامهم على التخلي عن شعائرهم وممارستهم الدينية، وارتكاب جرائم ضد الانسانية في حقهم، كحرقهم جماعيا وهو أحياء، وهو ما شاهده العالم عام 2018 في بورما، والمشين أن هذه الممارسات القمعية ضد الأقليات المسلمة ليست إلا بدافع ازدراء الدين الاسلامي، وكراهية المسلمين، وهذا ما يصور حدود تمادي ظاهرة ازدراء الأديان، كونها قد تصل إلى جرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية.

المطلب الثاني: تصدي القانون الدولي لحقوق الإنسان لازدراء الأديان

لم يكن مصطلح ازداء الأديان رائجا في الماضي، على الرغم من شيوع الظاهرة بشكل مخيف، خاصة خلال الحروب التي كانت منتشرة على أوسع نطاق، كالحروب الصلبية، والغزو الإفريقي لأوروبا وأمريكا وصولا إلى الحرب العالمية الثانية، اذ عرفت الحرية الدينية شأنها بشأن باقي حقوق الانسان وحريته الأساسية تنظيما قانونيا من خلال المواثيق الدولية، فالحرية الدينية ترتكز على حق الإنسان في اختيار دينه ومعتقده من جهة، وحماية هذا الحق من التعسف أو الحظر أو التضييق وهو ما ينطوي عليه ازدراء الأديان.

ومن أهم الصكوك الدولية التي تناولت هذا الحق :

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان: نصت المادة 18 لكل شخص حق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سرا أو مع الجماعة.[1]

الملاحظ على هذه المادة هو منح حرية المعتقد واعتناق الدين وممارسته دون أي قيود.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وقد نصت المادة 20 صراحة على خطر الكراهية الدينية في الفقرة02:" تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" ، وهو ما يمثل تقييد لحرية التعبير بشرط مهم وهو أن لا يؤدي التعبير إلى الكراهية.[2]

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 18.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20.

وقد ورد في التعليق العام الفئة المعينة بحقوق الانسان رقم 34 أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب ان تكون ضرورية لأغراض مشروعة، فهو في ضوء عالمية حقوق الانسان ومبدأ عدم والتمييز. ونظرا أن معظم مرتكبي جريمة ازدراء الأديان يتحججون بحرية التعبير، وفي هذه الحالة حظرت المادة 20 من العهد إظهار قلة الاحترامللدين أو نظام عقائدي آخرأو نظم عقائدية معينة، أو ضدها لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين، ولا يجوز أن يستخدم حالات الحظر لمنع انتماء الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.[1]

والملاحظ هنا أن اللجنة المعنية لحقوق الانسان، فرضت قيودا قانونية على حرية التعبير وحظرت استخدامها للترويج ونشر افكار تحريضية ضد الاديان، أو التمييز بين أتباع الأديان.

3- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتبرت نشر وترويج الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العرقية، أو التحريض عليها ضد جماعات عرفية أو اثنية، جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

4- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه: حظرت المادة 07 الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بصفة قانونية، الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أوالمنشأ الاثني، وهو ما يعيد طرد الدولة للأجانب على أساس التمييز العنصري غير جائز، بما في ذلك على الأساس الديني الذي يدعم الكراهية الدينية.[3]

5- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: حيث أعربت الجمعية العامة من خلاله عنق قلقها إزاء مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين والمعتقد، وقد ورد في المادة02 منه أنه: " لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص على أساس الدين أوغيره من المعتقدات " ، كما أبرزت أن التعصب و التمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد، يكون غرضه تعطيل أوانتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها،

[1] اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف 11.29 تموز/ يوليو 2011، التعليق العام رقم 34، المادة 19، حرية الرأي والتعبير.

[2] الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د.20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخبدء النفاذ، 4 كانون الثاني/ يناير 1969، المادة 190.

[3] الأمم المتحدة، الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985، المادة 07.

من جهة أخرى اعتبرت المادة 03 ان التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكار لمبادئ مبناة الأمم المتحددة.[1]

ثانيا: موقف المنظمات الدولية

1- الأمم المتحدة:

أ- الجمعية العامة: تداركت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطورة الأفعال الموصوفة بازدراء الأديان، فكانت ضمن جدول أعمالها لعدة دورات وأصدرت فالموضوع جملة من القرارات والتقارير التي تصف الظاهرة، وتدرس أسبابها وتبحث سبل التصدي لها، نذكر منها:

- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد1981.
- تقرير اللجنة الثامنة بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب، 4 ديسمبر 2012.
- قرار الجمعية العامة بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، 11أبريل 2001.
- تقرير الأمين العام بشأن مناهضة تشويه الأديان، 23 سبتمبر 2011. [2]

ب- مجلس حقوق الإنسان:

يهتم المجلس بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيزها وترقيتها، ورصد الإنتهاكات الواقعة، ومن قبيل ذلك ازدراء الأديان، حيث أولى المجلس اهتمام خاصا بالظاهرة ، فكان له اصدار مجموعة من التقارير الخاصة بدراسة هذه الأفعال وبحث سبل مكافحتها، نذكر أهمها:

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل به من تعصب، جينيف، 2006.
- قرار بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسة ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، جينيف، 2011 .

[1]- الأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55، المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 198، المادة 02 والمادة 03.

[2]مجموعة وثائق الأمم المتحدة على الموقع www.ohchr.org

- تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب، عن مظاهر تشويه سورة الأديان، وبخاصة عن ما يترتب على مراقبة الإسلام من أثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافة: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، 21 أغسطس 2007.
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان19/7 المعنون " مناهضة تشويه صورة الأديان" ، 12 سبتمبر 2008.[1]

ج- المفوضة السامية لحقوق الإنسان:

نظمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عام 2011، سلسلة من حلقات عمل الخبراء، في مختلف مناطق العالم، حول التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية الدينية، في ضوء ما يرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمناقشة السبل الاستراتيجية للتصدي للتحريض على الكراهية، ونتج عن حلقات عمل الخبراء ثروة من المعلومات، إلى جانب مقترحات عملية لتحسين تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بهذا الشأن، ونتائج وتوصيات، عرفت الوثيقة ب " **خطة عمل الرباط**"، نظرا أن الحلقة الختامية عقدت في الرباط عام 2012.[2]

2-منظمة التعاون الإسلامي:

تعد منظمة التعاون الإسلامي مؤسسة دولية ذات طابع عقائدي تعني بحماية المقدسات الإسلامية، ومن الطبيعي أن تعكف على معالجة ظاهرة التعامل على الدين الإسلامي، فلديها مواقف واضحة في هذا الشأن وآلية مؤسسية للوقاية من الظاهرة.[3]

أ- حظر إزدراء الأديان: حرمت الدول الإسلامية كافة إزدراء الأديان عامة والديانة الإسلامية خاصة مستندة في ذلك إلى عدة أسس منها:

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990، إذ قيدت الحق في التعبير عن الرأي بعدم جواز تعارضه مع المبادئ الشرعية وقيدت الإعلام بأن لا يستغل في التعرض للمقدسات و كرامة الأنبياء أو زعزعة الاعتقاد. إضافة إلى المكانة الدستورية للعقيدة الإسلامية، كون الإسلام كديانة يعد مصدرا للتشريع في غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، و المصدر الوحيد في دول أخرى كالسعودية و إيران.[4]

---

[1] مجموعة وثائق الأمم المتحدة على الموقع www.ohchr.org

[2] خطة عمل الرباط ، مرجع سابق، ص7.

[3] شابو، وسيلة، 2021، " موقف المنظمات الدولية من ظاهرة ازدراء الأديان "، مجلة تعارف للعلوم القانونية والاقتصادية: المجلد 02، العدد 02، ص 39.

[4] عبد الحمزة، سامر محي، مرجع سابق، ص259.

إلى جانب القوانين الوطنية، حيث هناك إجماع في النظم القانونية في الدول الإسلامية حول تجريم ازدراء الأديان، و هو ما يجعل تدويل موضوع منع ازدراء الأديان مسألة غير يسيرة في ظل غياب رؤية تشريعية موحدة للازدراء الأديان على الرغم من أن أغلب تلك الدول يجمعها دين واحد و لغة واحدة، و هذا ما يعيق جهود المنظمة في إعطاء منع ازدراء الأديان بعدا دوليا.[1]

ب- إنشاء مرصد الإسلاموفوبيا: أنشأ بقرار مجلس وزراء خارجية المنظمة خلال الدورة الرابعة و الثلاثين المنعقدة بإسلام أباد عام 2007، و أسندت له مهمة متابعة الأوضاع الخاصة بالخوف من الإسلام، و الأشكال المعاصرة للعنصرية و التعصب في الخطابات السلبية سياسيا و إعلاميا و أكاديميا، و مواجهة حالات تسوية الدين و الإساءة لمقدساته، و تنبيه المنظمة بهذه الممارسات لكي تتخذ ما تراه مناسبا لمعالجتها و الوقاية منها من خلال تصحيح المفاهيم و الصور النمطية المغلوطة عن الإسلام.[2]

و في سياق مكافحة خطاب الكراهية، فإن منظمة التعاون الإسلامي تعتقد أن معالجة النزاعات من زاوية الأمن فقط لن يؤدي إلى إيجاد حلول شاملة و دائمة، بل يجب تبني حلول متوسطة و طويلة الأمد لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، و التي غالبا ما تكون مظالم سياسية و تأخر اقتصادي، و تخلف اجتماعي، و غياب الحكم الراشد ، وانتهاك حقوق الإنسان و كل ما يتعلق بثقافة الحفاظ على الهوية القومية و العرفية والثقافة الدينية.[3]

و قد عمل بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة لإيعاز فروعها في أوروبا باتخاذ التدابير الملائمة، و وضع استراتيجيات لمواجهة تداعيات نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي مُحَمَّد عليه الصلاة و السلام في عام 2013، و التي تشكل استمرارية لممارسات ممنهجة و مقصودة لاستهداف الإسلام بذاته. [4]

3- الاتحاد الأوروبي: تأسس الاتحاد الأوروبي وفقا لمعاهدة مايستريخت 1991، و تضمنت المادتان الأولى و الثانية من المعاهدة قيم الاتحاد التي جاء فيها أن: " الاتحاد يقوم على عدد من القيم احترام كرامة الإنسان و الحرية و الديمقراطية و المساواة و حكم القانون و احترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات " ، حيث أعلى الاتحاد قيم حقوق الإنسان و حرياته فوق سائر القيم و الاعتبارات الأخرى، فالإنسان و حريته غاية بحد ذاتها.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص260.

[2] شابو وسيلة، مرجع سابق، ص40.

[3] ايسيسكو، التقرير الثامن لمرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن ظاهرة الإسلاموفوبيا، مايو 2014- أبريل 2015، ص2.

[4] شابو، وسيلة، مرجع سابق، ص40.

[5] عبد الحمزة، سامر محي، مرجع سابق، ص260.

اعتمد مجلس الإتحاد الأوروبي لائحة تتعلق بحرية الدين و المعتقد، أشار فيها إلى جزعه من استخدام مفهوم تشويه صورة الأديان في تشريعات بعض الدول لاضطهاد الأقليات و تقييد حرية التعبير، مشيرا إلى أن الفكرة دخيلة عن السياق العام لحقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون موضوع تقييد على أساس ديني، وأضاف أن الأخذ بحرية التعبير على إطلاقها يساهم في بناء مجتمعات تقبل بالتعددية و قيم الديمقراطية، و تأسيس إعلام مستقل، و بمفهوم المخالفة، فهي تفيد ضمنيا بأن ازدراء الأديان سلوك لا يتنافى مع ذلك الأهداف و أن أي رد فعل معارض للاستخفاف بالأديان يعيق الانفتاح الاجتماعي.[1]

و في جوان 2013، اعتمد المجلس المبادئ التوجيهية حول حرية الدين، و قد ورد في المبدأ 32 بأنه إذا اعتبر أتباع الدين أو المعتقد الانتقادات الموجهة ضده مسيئة و من شأنها أن تؤدي إلى أعمال عنف ينبغي التمييز بين ما إذا كان الخطاب يدعو إلى الكراهية، فيدينه الاتحاد الأوروبي و يدعو إلى التحقيق في الوقائع، أما إذا لم يبلغ مستوى التحريض سيعترض على أي طلب يدعو إلى تجريم الفعل، و ينشر إعلانات تدعو إلى تجنب العنف و إدانة رد الفعل الذي ينطوي على العنف.[2]

خاتمة:

بناءا على ما تقدم تفصيله، من خلال استقراء لنصوص المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أنها تكفل حق حرية الدين و المعتقد لجميع الأشخاص دون تمييز لأي دين أو طائفة، و تستحب في ذات الوقت أي فعل من شأنه إعاقة أو منع التمتع بهذا الحق، و من قبيل ازدراء الأديان، فهو مجرم وفق نصوص القانون الدولي.

نتائج:

-ظاهرة ازدراء الأديان أو التجديف، هي جريمة حسب المواثيق الدولية، الكثير من التشريعات الوطنية على غرار الجزائر.

-ازدراء الأديان هو شكل من الأشكال المعاصرة للعنصرية و خطاب الكراهية.

- إن الاهتمام الدولي بظاهرة ازدراء الأديان جاء في إطار مساعي الأمم المتحدة لتحقيق أهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و تفعيل حقوق الإنسان و حرياته العامة، ضمن حوار الحضارات و قيم التسامح بين الأديان و الشعوب.

[1] شابو، وسيلة، مرجع سابق، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

-في ظل التطور العلمي و التكنولوجي السائد في العالم، و تعميم التعليم في جميع أنحاء المعمورة، تصبح ظاهرة ازدراء الأديان و التمييز العنصري و اضطهاد أشخاص على أساس دينهم و معتقدهم، أمر مشينا، و اهانة بالغة لكرامة الإنسان.

- يعتبر المشرع الجزائري ازدراء الأديان خطاب كراهية، و بالتالي هو جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري.

توصيات:

- إن احترام التنوع الثقافي و العرفي و الديني و اللغوي، و الحوار بين الحضارات، أمران أساسيان لإحلال الإسلام، في حين أن مظاهر التحيز الثقافي و العرفي و التعصب الديني و كراهية الأجانب تثير الكراهية و العنف بين الشعوب و الأمم

-يجب على الدول سن تشريعات وطنية لمكافحة التمييز العنصري و خطاب الكراهية، بما فيه الكراهية الدينية.

- يجب على الدول إدراج ثقافة تقبل الآخر و التنوع الديني و الثقافي في المنظومة التعليمية، لتربية أجيال ناشئة على قيم التسامح.

- على الدول و المنظمات الإقليمية، و المنظمات غير الحكومية و الهيئات الدينية ووسائط الإعلام، أن تلعب دور إيجابيا في تعزيز التسامح و احترام الدين و حرية اختيار الدين و حرية المعتقد.

قائمة المصادر والمراجع:

. المعاجم

1- ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة، دار المعارف، دون تاريخ).

. المقالات

1- روان، مايكل، 2003، دليل دراسي حول حرية الدين أو المعتقد، مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا.
2- شابو، وسيلة، 2021، " موقف المنظمات الدولية من ظاهرة ازدراء الأديان "، مجلة تعارف للعلوم القانونية والاقتصادية: المجلد 02، العدد 02، ص 39.

3- شايب، بشير، 2012" مفهوم الأقليات وعوامل نشأتها" African journal of political sciences المجلد 01، منشورة على الموقع https://www.maspolitique.com/ojs/index.php/njps/artical/view/49 ،

4- عبد الحمزة، سامر محي، 2017، "إزدراء الأديان بين المنع والإبادة"، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام" ، الفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية (بحوث القانون): العدد 27، ص 256.

5- أحمد سعد مُحَمَّد – عبد الحميد رمضان – سهيل أحمد عشري، كفانا فرقة " معا إعلام الكراهية "، مشروع التخرج، آلية الآداب و العلوم، قسم الإعلام، جامعة قطر، 2016.

6- رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام و آليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني و الأخلاقيات المهنية/ المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19، ع 02 (2020).

7- مرصد الإعلام في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، خطابات الكراهية و التحريض، الظاهرة، المفهوم، آليات المواجهة.

8- وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير و التجريم، دراسة من منظور أحكام القانون و القضاء الدوليين/ المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد04، ع01،.تاريخ النشر2020/05/22.

. الاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 27 ألف (د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض التوقيع والتنسيق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1967، وفق أحكام المادة 49.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 2106 ألف (د.20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ، 4 كانون الثاني/ يناير 1969، المادة 190.

. الإعلانات والتقارير

1- الأمم المتحدة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، 2012، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها- دليل المدافعين عنها-، جنيف ونيويورك.

2- الأمم المتحدة، الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981.

4- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 1992.

5- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 61، البند 67(ب) من جدول الأعمال، قرار حول القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، 21 فبراير 2007.

6- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 48 (1993)، التعليق العام رقم 22: المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين).

7- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، البند 09 من جدول الأعمال، تقرير مقرضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان، 22/10 المعنون " مناهضة تسوية الأديان"، 11/01/2019.

8- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة، البند 09 من جدول الأعمال، العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، 21 أغسطس 2007، A/HRC/6/6.

9- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 05 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

10- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف 11.29 تموز/ يوليو 2011، التعليق العام رقم 34، المادة 19، حرية الرأي والتعبير.

11- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،النص التعليق النهائي على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مقدم من أسيبورون إيدي رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، 1990.

. القوانين والتشريعات الوطنية

1- قانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

. المواقع الإلكترونية

1- إستراتيجية الأمم المتحدة و خطة عملها بشأن خطاب الكراهية على الموقع.www.ohchr.org

2- مجموعة وثائق الأمم المتحدة على الموقع www.ohchr.org.

3- موسوعة الجزيرة، جدلية المفهوم وصراع التقنين، تاريخ النشر 24/25/12/2016 على الموقع https://bitlyl3rhm.jv.

4- الموسوعة السياسية، التعددية الاثنية، منار ممدوح، على الموقع

تاريخ الدخول 2022/01/26، 11:20www.politicalencyolopedia.org